بسم الله الرحمن الرحيم

جهاز حماية المنافسة

المجلس التأديبي

محضر الإجتماع الخامس المنعقد بمقر الاجتماعات بجهاز حماية المنافسة بتاريخ 4/جمادى الأولى/1443هـ الموافق 2021/12/8 م

برئاسة المستشار الدكتور/ عبيد مجول عبيد العجمي رئيس المجلس

وعضوية السادة:

المستشار/ حمود محمد حمود المطوع	**نائب الرئيس**
والمستشار/ محمد جاسم محمد بهمن	**عضواً**
والسيد/ حيد رطاهر عبدالله الحرز	**عضواً**
والسيد/ يوسف حسن جواد قراشي	**عضواً**

صدر القرار الآتي:

في التظلم المرفوع من: شركة بقالة بوديغا.

ضد:

مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة

والمقيد برقم (CPAGV000032021)

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة: -

حيث استوفى التظلم الشكل المقرر.

حيث أن واقعة التظلم حسبما يتبين من الإطلاع على الأوراق والقرار المتظلم منه تتحصل في أن مجلس إدارة الجهاز أصدر في اجتماعه الحادي والأربعون المنعقد بتاريخ 2021/3/15 القرار المتظلم منه وتضمن الموافقة على توصية الإدارة التنفيذية بثبوت مخالفة الشركة المتظلمة لحكم المادة (8) من

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw

قانون حماية المنافسة، وبتاريخ 2021/5/3 أخطرت الشركة المتظلمة بقرار مجلس الإدارة المتخذ بتاريخ 2021/3/15 وبتاريخ 2021/6/30 تقدمت الشركة بالتظلم وطلبت الغاء القرار المتظلم منه تأسيساً على أن القرار المذكور قد صدر مخالفاً للواقع والقانون.

حيث عرض التظلم على السيد المستشار رئيس المجلس وحدد لنظره جلسة 2021/10/20، وفي جلسة 2021/10/24 حضر كل من السيدة/ شهد الصقعبي – رئيس قسم الاندماجات والاستحواذات والسيدة/ هيفاء الدخيل، وشهد كل منهما بأن القرار المتظلم منه قد صدر استناداً إلى نص المادة (8) من قانون حماية المنافسة رقم 10 لسنة 2007 باعتبار أن عملية الاستحواذ قد تمت في ظله، كما حضر وكيل عن المتظلم جلسات المجلس وقدم مذكرة وحافظة مستندات اطلع عليها المجلس وصمم على الطلبات والمجلس حدد جلسة اليوم لإصدار القرار.

حيث أنه لما كان من المقرر أنه " لا يعد الفعل جريمة ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناءً على نص في القانون".

ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق والقرار المتظلم منه أنه صدر بتاريخ 2021/3/15 وتضمن ثبوت مخالفة شركة بقالة بوديقا لحكم المادة (8) من قانون حماية المنافسة رقم (10) لسنة 2007 وكان الثابت من مطالعة المادة (40) من القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة الصادر بتاريخ 2020/10/27 وقد نصت على أنه "يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون رقم 10 لسنة 2007 المشار إليه".

ومفاد ما تقدم أن القرار المتظلم منه قد صدر استناداً إلى قانون تم إلغاؤه قبل صدور القرار ومن ثم يضحى القرار المتظلم منه باطلاً على هذا الأساس بما

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw

يتعين الغاؤه ولا ينال من ذلك القول بأن الواقعة موضوع القرار وقعت في ظل القانون الملغى وأن آثارها لا زالت مستمرة إذ من المقرر "أن قاضي الإلغاء لا يستطيع أن يضع نفسه موضع الإدارة فيأتي حكمه (قراره) متضمناً القرار القانوني البديل والذي كان يجب على الإدارة أن تتخذه بدلاً عن القرار الإداري الملغى من المحكمة، لمخالفته القانون كما أنه لا يستطيع أن يصدر الأوامر إلى الإدارة بإلزامها بالقيام بعمل معين".

((لـــذلك))

قـــرر المجلس:

أولاً: قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه الصادر بتاريخ 2021/3/15.

ثانياً: إخطار ذوي الشأن بهذا القرار.

رئيس المجلس التأديبي

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw